



كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة
الجهوية للنقل بالكاف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
و الإدارية و التعديلية و التحكيمية

لثلاثة سنوات 2019 و 2020 و 2021

طلب عروض عدد 2018/04



الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض |
| 2 | الفصل 2 : شروط المشاركة |
| 2 | الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 2 | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص |
| 3 | الفصل 5: صلوحية العروض |
| 3 | الفصل 6: سحب ملف طلب العروض |
| 3 | الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض |
| 3 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 3 | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية |
| 4 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 5 | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض |
| 7 | الفصل 12: فتح الظروف الفنية |
| 8 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 8 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 9 | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد |
| 12 | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 12 | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة |
| 13 | الملاaque |



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد واحد محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة والتي تكون محل مخابرتهم بولاية الكاف.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيئة العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من قسط وحيد¹ موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب.

| الولايات | محل المخابرة | القسط | عدد المحامين أو شركات المحاما | القسط |
|----------------|--------------|--|-------------------------------|-------|
| كامل الجمهورية | ولاية الكاف | لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب | 01 | 01 |

ويشمل هذا القسط القضائي بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الشركة الجهوية للنقل بالكاف ما قدره ثمانون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

**الكتابة القارة
للصفقات**



¹

يتم وجوباً إسناد محامٍ مباشر واحد أو لشركة مهنية واحدة عقد نياية الشركة الجهوية للنقل بالكاف لدى المحاكم.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الشركة الجهوية للنقل بالكاف - الكتابة القارة للصفقات - بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية لل浣مة المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للشركة الجهوية للنقل بالكاف توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.


الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين من بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الجهوية للنقل بالكاف قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الشركة الجهوية للنقل بالكاف.



الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 04 لسنة 2018 متعلق بتوكيل محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة الجهوية للنقل بالكاف مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 03 جانفي 2019 على الساعة العاشرة صباحا باعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بالكاف.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- * كل عرض ورد بعد الآجال.
- * كل عرض لم يكن مغلفا ولا يحمل ختم المحامي.


كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة الجهوية للنقل بالكاف.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

* يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة | واجبات المشارك |
|--|---|---|
| الوثائق الإدارية | | |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهد | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامة حول المشارك | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادع للمحامين | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للhammer بجدول المحامين. | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للhammer. | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة الانخراط بالصناديق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصناديق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |



الكتابة القارة
للسفقات

| | | |
|---|---------------------------------------|---|
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الجهوية للنقل بالكاف، أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترايبي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. |

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

| | | |
|--|---------------------------------------|--|
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة. |



الكتابة القارة
للصفقات

| | | |
|---|---------------------------------------|---|
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. |
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمساء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. |
| إمساء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة الجهوية للنقل بالكاف من جهة ثانية. |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للقضاء العرض ويجوز للشركة الجهوية للنقل بالكاف بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ المراسلة، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بالكاف.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.


تكون جلسة فتح العروض علنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغياً.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود على مكتب الضبط المركزى للشركة وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.



فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصریح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارک يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشارکين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ المراسلة وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة الجھوية للنقل بالكاف حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشارکين في الصفقة:


يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الشركة الجھوية للنقل بالكاف أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الجھوية للنقل بالكاف وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المنكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكال العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتوئي هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.



الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|----------------------|--|---------------------|
| 1 | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي | 20 نقطة |
| 3 | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعدها | 30 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمن الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال المحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناءً على الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

- أ - المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد



معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم | العدد المسند بعنوان المراجع العامة | ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|--------------------------|------------------------------------|--|--|--|--|--|
| 10 | 20 | 30 | 40 | 50 | | |

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقييم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو لизريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب الشركة الجهوية للنقل بالكاف طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف

والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً

للمعايير والمقاييس المعلنة بكل جزء من الشروط.


- تقوم الشركة الجهوية للنقل بالكاف بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة

للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من

الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب

المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية

والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الجهوية للنقل بالكاف.



ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكن محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكن مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹


لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقوم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددتها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك يقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصوات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة الجهوية للنقل بالكاف تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة الجهوية للنقل بالكاف وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.


وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الجهوية للنقل بالكاف لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة الجهوية للنقل بالكاف في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الجهوية للنقل بالكاف.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإئابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل بالكاف صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8 : التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية


ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبيئة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11 : سيرة ذاتية

ملحق عدد 12 : جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة الجهوية للنقل بالكاف.



وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادم تحت عدد:
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

1. ملف طلب العروض.
2. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
3. عقد النية.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.


أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراقيب القانونية في الميدان.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها عشرة أيام من تاريخ إيداعها لدى المحاكم المختصة وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثالها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة :
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القالونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
رقم المعرف الجبائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)
حرر ب في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحوظة: في صورة تجتمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

الستبة المقارنة
للسندات



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفلاه (الإسم ولقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)


المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وللترم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا

قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الجهوية للنقل بالكاف

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"


أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الجهوية للنقل بالكاف أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه

من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البالغ عند الإقضاء.)

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)


المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وخطه المشاركان)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركه المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
السمى فيما يلى "المشارك"
أصرح على الشرف بصحة البيانات والاراجع الخصوصية والعاممه التي قدمتها في هذا العرض.
وأنتحمل مسؤولياتي القانونية في صوره ثبوت خلاف ذلك أو تباعاً لعدم تقديمي للجنة المكافحة بالغرض لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وتوقيع المشاركون)

الكتابية القارة
للسقفهات



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| الرقم | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-------|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1 | | | |
| 2 | | | |
| 3 | | | |
| 4 | | | |
| 5 | | | |
| 6 | | | |
| 7 | | | |
| 8 | | | |
| 9 | | | |
| 10 | | | |

حيـر بـه فـي

(إمضاء وختمه المشارلة)

الكتيبة القراءة
للسقفات



التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بأن..... إنني الممضى أسلفه (الاسم ولقب)
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(لتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات
الواردة بهذا العرض.

| إمضاء المحامي ¹ معروف به | محل المخابرة | الرسيم | الاسم ولقب |
|---|--------------|--------|------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرر ب..... في.....

(إمضاء وخت المشارك)

¹ يتغير على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



ملحق عدد ٩

قائمة المراجع المعيبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين لشركة المحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة (من ١ يناير ٢٠١٤ إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تاليفي للمراجع العامة

| العنوان | موضع الإنذار | المحكمة | الطرور |
|--|--|--|--|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة |

تصنيفات

الكتابية القارة




| | | | |
|--|--|--|---|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات |

جدول تفصيلي للمراجع العامة

| الهيكل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة | عدد القضية | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|----------------------------------|------------------|---------|------------|-------|-------------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

الكتابية القارة
لتصفیقات




| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

| السنة | المحور | ر.ع |
|---|--------|-----|
| دورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| | | 5 |
| | | 6 |
| | | 7 |
| دورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| | | 5 |
| | | 6 |
| | | 7 |

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

| سنة التخرج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلمية |
|------------|------------------|-----------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

| | | | |
|--|--------------|-------------------------|---|
| الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنيتها | ميدان التزاع | تاریخ إنجاز هذه الأعمال | النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-
-
-

**الكتابية الدقارة
للسفة ذات**



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
- المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

| ممتاز | جيد جداً | جيد | متوسط | اللغة |
|-------|----------|-----|-------|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |


• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)




جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

| الملحوظات الإضافية والتوضيحية التي يرها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهادات | الأجال التقريرية لإنتهاء الإنابات الجارية | الإنابات الجارية | | | | | | عدد الإنابات |
|--|---|------------------|-------------------|-------|---|-------------------|-------|-----------------|
| | | شخص خاص | الهيكل العمومي | الطور | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا | موضوع الإنابات | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

إمضاء وختم المترشح

حرر ب..... في



ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية لمحاماة ، والشركة الجهوية للنقل بالكاف

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

الشركة المهنية للمحاما.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الجهوية للنقل بالكاف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2: التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشرع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الجهوية للنقل بالكاف :


أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الجهوية للنقل بالكاف.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن الشركة الجهوية للنقل بالكاف كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد



وتتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة الجهوية للنقل بالكاف.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة الجهوية للنقل بالكاف.

وتحمل على الشركة الجهوية للنقل بالكاف عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة الجهوية للنقل بالكاف أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل الشركة الجهوية للنقل بالكاف مصاريف التقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة. وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التقل للخارج، يتكلف الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التقل والإقامة حضرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإلزام المهمة.


الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلترم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. ولهذا الغرض، تتولى الشركة الجهوية للنقل بالكاف دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة الجهوية للنقل بالكاف، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الجهوية للنقل بالكاف بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة الجهوية للنقل بالكاف من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ اعلام المحامي أو شركة المحاماة بقبوله(ها) النهائي لنهاية الشركة الجهوية للنقل بالكاف. وفي صورة وجود قضايا جارية في آخر يوم من تاريخ الاتفاقية ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية



للتحمّل من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، تتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الجهوية للنقل بالكاف من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل

يلترم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الجهوية للنقل بالكاف بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمثابة (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعنى كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرّع توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة الجهوية للنقل بالكاف أولى في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تبليغها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبليغ. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الجهوية للنقل بالكاف فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى الشركة الجهوية للنقل بالكاف إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق الشركة الجهوية للنقل بالكاف في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.


ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة الجهوية للنقل بالكاف تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاما.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوء خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجيـل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الجهوية للنقل بالكاف مكاتبـة اللجنة المحدثة بمقتضـى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرـخ في 24 جانـفي



2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بالكاف

الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزب

الإمضاءات

المحامي أو شركة المحاماة

الشركة الجهوية للنقل بالكاف

